

فتح الأبواب

[254] يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد بن الطاووس: وهذا أيضا يحتمل أن يختص عمومہ بالاستخارات كي لا يسقط شئ من روايات أصحابنا الثقات (1).

_____ = 31 عن المكارم والفقيه، وقال بعده: "

الفتح: نقلا من كتاب الدعاء لسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن ناجية قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد، وذكر مثله ". ولم يرد النص المذكور في النسخ التي اعتمدها، ولعله سقط منها، وبقي في نسخة العلامة المجلسي من الكتاب طاهرا، فتأمل. (1) قال المولى محمد تقي المجلسي في روضة المتقين 2: 826، في تعليقه على الحديث: الظاهر جواز الاستخارة في الشئ اليسير بالسبع وإن كان المائة والواحدة أفضل، لعموم الاخبار المتقدمة وإن أمكن تخصيصها بهذا الخبر. (*)